

09 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت من لا تصح امامته

عامر بهجت

ثم انتقل الى المبحث الثاني في هذا الفصل وهو من لا تصح امامته اصلا. من الذي لا تصح امامته؟ ذكر المؤلف رحمه الله تعالى سبعة
ثمانية تسعه عشرة ادعش نعم ذكر - 00:00:00

احدى عشر رجلا لا تصح امامتهم. من هم ولا تصح خلف فاسق الاول الفاسق والمراد بالفسق هنا ما يعم الفسق العملي والفسق
الاعتقادي الفسق العملي كالمجاهر بالزنا وشرب الخمر والفسق الاعتقادي قالوا كالرافضة والخوارج - 00:00:17
قالوا الفسق الاعتقاد كالراضفة وايش؟ والخوارج نعم والذي يظهر والله تعالى اعلم من خلال كلامهم ان بعض يعني المذاهب التي
يكون فيها بدعة ليست بدعة ظاهرة فيها شبهة وقوه تأويل - 00:00:40

انها لا يقال فيها خاصة في من قلد فيها لا في من كان داعية اليها لا يقال فيها انه فسق اعتقادى والله اعلم وانما ذكرها هنا الفسخ
الاعتقادي ذكرها الرافضة وايش - 00:00:59

والخوارج والصلة خلف الفاسق المذهب ان الصلاة خلف الفاسق لا تصح والمسألة لا شك تعلمون انها من المسائل الخلافية وان
يصحون الصلاة خلف الفاسق الثاني ولا امرأة فاسق الثاني ايش - 00:01:14

ولا امرأة لا قبل فاسق ككافر هذا الثاني الصلاة خلف الكافر فلا تصح الصلاة خلك فالكافر سواء كان الكفر اصليا او والعياذ بالله
ردة ويدذكر هنا قصة ان رجلا - 00:01:32

ذهب الى بعض البلدان موريتانيا ذهب الى بعض آآ محاضر العلمية في موريتانيا آآ عنده بحث دكتوراة وهو رجل من احد البلدان
الاوروبية عنده بحث دكتوراة عن المحاضر الموريتانية والمنهج التعليمي فيها ووسائل التعليم وكذا - 00:01:53

فمثل هذا البحث لابد يكون ميداني فذهب الى محضرة من المحاضر وسجل فيها والتحق بهم وبدأوا تعلم الاج الرومية وتعلم العربية
وتعلم وطبعا يعني مستشرق يعرف اللغة العربية فدرس الاجر الرومية ودرس الالافية ودرس - 00:02:15

الاخضري وبنعاشر ومختصر سيدى خليل ثم صار يقدم ويصلى بالناس الحافظ للقرآن حافظ القرآن على قراءة
نافع برواية ورش وما شاء الله تبارك الله بعد مدة من خلص الايام وكتب الرسالة ورجع الى بلده - 00:02:32

وارسل خطاب شكر الى المشايخ قال اشكركم على حسن الظيافة والاستقبال واما الصلوات التي صلیتموها خلفي فقد قال خليل في
مختصره وتجنب الاعادة ان بن الامام كافرا وذكر لهم انه ما كان مسلما ولكنه كان يظهر الاسلام حتى يعني - 00:02:53

ما يكون بينه نسأل الله السلامة والعافية فهذا يقال يعاد الصلاة لانه لا تصح خلف ايش خلف الكافر لكن اصحاب مر معنا في اول كتاب
الصلاه انهم يقولون وان صلى الكافر ايش - 00:03:13

فمسلم حكمه مر ولا لا في اول كتاب سورة قال وان صلى فمسلم حكمها نعم بل يعني ينظر في هذه والمسألة فيها تفصيل لا يتسع له
المقام. نعم الثالث من لا تصح امامته - 00:03:29

ولا امرأة ولا للرجال فالمرأة لا تؤم الرجال. الرابع وخنز ولا خنى للرجال والخنت هنا المتضح ولا المشكل المشكل دائمًا اذا ذكرها
الخلت بحكم يخصه فهو الخنتي المشكل. لأن الخنتي المتضح هو في الحقيقة اما ذكر او - 00:03:45

او انثى. الخامس ولا صبي لبالغ وآخر. ولا صبي لبالغ وآخر. لا ولا سبيل لبالغ اسكت لزوما طيب ولا صبيا لبالغ ولا تقل ولا صبيا
لبالغ وآخر لانه لو صلى الصبي - 00:04:03

بالآخر الصبي صح لان المقصود ولا صبي لبالغ والممؤلف اطلق هنا فلا تصح امامه الصبي بالبالغ واطلق المؤلف ولم يفرق بين التفل

وايش والفرظ المعتمد في المذهب التفريق بين الفرض والنفل فنقول لا صبي لبالغ في فرض واظنه موجودة في بعض نسخ الزاد -

00:04:20

في الهاامش ما عندكم نسخة موجود عندك طبعة الشيخ العسكري اي قال ولا في بعض النسخ في الاصل ولا في الهاامش في بعض النسخ قال ولا صبي لبالغ في فرض وهذا هو المذهب تقيد ذلك بالفرد واما امامة الصبي المميز -

00:04:43

بالبالغ في الفرض فانها بل في النفل فانها تصح على المذهب ولابد ان نقيد ذلك بالمميز لان غير المميز لا تصح اصلا صلاته فضلا عن امامته طيب الخامس السادس واخرس والاخرس فلا تصح امامة الاخرس -

00:05:02

نعم صار عندنا كذا السادس السابع ولا عاجز عن رکوع او سجود او قعود او قيام بس خلينا نعطي هذا السابع تمام؟ السابع العاجز عن رکوع او سجود او قعود مطلقا -

00:05:21

فمن كان عاجزا عن الرکوع او كان عاجزا عن السجود او كان عاجزا عن الجلوس لم تصح امامته مطلقا من غير تفصيل تمام؟ فلا لا تصح امامته يأتي عندنا اذا العاجز عن ركن او شرط لا تصح الموت -

00:05:37

اللي بعده وهو الثامن العاجز عن القيام وهذا يفرد بقسم لان له حكم يخصه قال او قيام والعاجز عن القيام فيه اصل واستثناء فالاصل عدم صحة امامته انه عاجز عن ركن فالاصل عدم صحة -

00:05:58

ايامته واستثناء صحة امامته بشرطين ذكرهما المؤلف في قوله او قيام الا امام الحي المرجو وزوال علته. اذا الاستثناء هو الصحة بشرطين ان يكون الامام العاجز عن القيام هو امام الحي -

00:06:18

الامام الراتب ما هو واحد يعني لو جئت مثلا نحن جماعة في سفر وما وقفت في مسجد من مساجد الطرق وكان فيه احد اهدؤاء مثلا عاجز عن القيام هل يصح امامته -

00:06:39

ها يصح ولا لا؟ لا تصح اذا ما متوا اذا الشرط الاول ان يكون الامام الراتب. الشرط الثاني ان يكون المرجو المرجو زوال علته ان يرجى زوال علته اما لو اصيб امام الحي الراتب باصابة بحيث لا يرجى -

00:06:52

زوال علته يستمر معه هذه العلة يظل يصلي بنا جالسا فلا تصح امامته بل يستبدل بغيره يكون الامام غيره طيب تحقق الشيطان فصلى بنا امام الحي الذي يرجى زوال علته -

00:07:12

بالصلة جالسا له صورتان ان يبدأ الصلة وهو جالس هذه صورة الصورة الثانية ان يبدأ الصلة وهو قائما ويجلس يستطيع يكبر وهو قائم فكبر وهو قائما ثم جلس او كبر وهو قائما ثم تعب فجلس -

00:07:32

فاما الصورة الاولى ان يبتدأ الصلة جالسا فما حكمها؟ الحكم في المسألتين الصحة لكن السؤال هنا عن حكم صلاة المأمومين هل يصلون قيام من او قعودا اما اذا ابتدأ جالسا قال المؤلف -

00:07:51

ويصلون وراءه جلوسا ندب. وهذا فيما لو ابتدأ الامام الصلة ايش جالسا واما اذا ابتدأ بهم قائما فقال فان ابتدأ بهم قائما ثم اطل فجلس اتموا اتموا خلفه قياما وجوبا ابتدأ قائل -

00:08:05

ثم اعتل اي تعب ومرض فجلس فهل نجلس بجلوسه ولا نتم الصلة قائمين ها شرايك نتم الصلة قائمين وجوبا ولا استحبابا وجوبا واما المسألة السابقة فالجلوس فيها استحباب اللي قلنا اذا ابتدأ الامام جالس نصلي خلفه قيام ولا قعود -

00:08:21

قعود وجوبا ولا استحبابا استحبابا ووضح هذا؟ طيب هذا الثامن من لا تصح امامته التاسع من هو وتصح خلف من به سلس البول بمثله هذا هو التاسع من لا تصح امامته هو من به سلس البول. المؤلف -

00:08:48

اعطانا عدم الصحة بالمهם. قال وتصح امامة من به سلس البول بمثله وعلم منه انها لا تصح بغير مثله فلو ان لرجل به لو ان رجلا به سلس بول فصلى بالاصحاء. تصح الامامة؟ لا لا تصح الا بمثله وسس البول معروف اللي هو يكون لا يعني -

00:09:12

البول يستمر ويخرج من غير اراده من الشخص فلا تصح امامته الا بمثله -

00:09:33